

## 254973 - إذا اعتمر في أشهر الحج ناويا الحج في نفس العام ، فهو متمتع ولو نوى الإفراد

### السؤال

أنا من أهل الرياض ، وأمي وأبي كانا جالسين معي زيارة لمدة شهرين بالرياض ، ونوينا الحج هذا العام ، وذهبنا إلي مكة يوم واحد ذي القعدة لعمل عمرة ، وسيبقون في مكة إلي الحج . إن شاء الله تعالى . وتم الإحرام من ميقات السيل للعمرة ، وطلبت منهم عدم التلفظ بأن العمرة متمتعين بها إلي الحج ؛ لأنني غير قادر ماديا علي دفع ثمن الهدى ، وسوف نحج مفرد ، وهم الآن في مكة ، فما الحل هل يحرمون من مكة يوم التروية بحج إفراد أم يكملون متمتعين ، أم عليهم هدي علما بأنهم لا يستطيعون العودة للميقات ؟ والأمر الثاني : إنني سوف أذهب إليهم في مكة قبل الحاج بأسبوع ، فهل يلزمي التمتع أم من الممكن أن أنوي الحج مفرد ؟

### الإجابة المفصلة

من قدم إلى مكة معتمرا في أشهر الحج وينوي أن يمكث بها إلى الحج ، فهذا هو المتمتع ، ويجب عليه دم تمتع لذلك .

ونية التمتع التي يذكرها العلماء : هي أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ، وهو -حين العمرة- ينوي أيضا الحج في نفس العام ، فمن فعل ذلك فهو متمتع .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج ، وأنت قد نويت الحج هذا العام فأنت متمتع... ما لم ترجع إلى بلدك ، فإذا رجعت إلى بلدك ثم عدت من بلدك محرما بالحج وحده : فأنت غير متمتع ؛ فلا هدي عليك " انتهى من "مجموع فتاوى العثيمين" (24/191) .

وقال أيضا :

" ما دمت قادما من بلادك وأنت تريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع سواء نويت أنك متمتع أم لم تنوه ؛ لأن هذا الذي فعلته هو التمتع " .

انتهى من "مجموع فتاوى العثيمين" (21/301) .

وسئل رحمه الله :

جئت في رمضان من أجل أداء العمرة وقد نويت البقاء للحج ، وفي اليوم الرابع من شوال أدت عمرة عن أحتي وهي متوفية ، علما أنني كنت لا أعلم أن من جاء بالعمرة في أشهر الحج يعتبر متمتعا ، فهل علي الآن هدي لأنني قد صرت متمتعا؟

فأجاب فضيلته بقوله : المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج بعد دخول شهر شوال بنية الحج هذا العام ثم يحج ، ويجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ، شاة ، ماعز ، ضأن تم له ستة أشهر ، وسلم من العيوب المانعة

من الإجزاء ، وإذا لم تجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ، تلك عشرة، ثلاثة أيام بالحج، تبندى من حين أن يحرم بالعمرة، يعني مثلا الإنسان متمتع الآن وليس عنده فلوس، نقول: صم من الآن، صم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وانتهى سفره، ولو قال: لا أستطيع أن أصوم تباعا؟ قلنا: يصوم يوما ويفطر يوما أو يومين، والدليل أن الله قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولم يقل: متتابعة، ولو أراد الله منا أن نتابع لقال متتابعة، ولو قال: لا أستطيع أن أصوم عندي سكر وأحتاج إلى ماء ولا أستطيع أن أصوم ثلاثة أيام ولا يوما واحدا ، فليس عليه شيء، والدليل: قال الله- عز وجل-: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . انتهى من "مجموع فتاوى العثيمين" (22/42) .

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا :

"هل يقول: لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج؟"

الجواب: لا. لا حاجة أن يقول هذا لأن مجرد نية الإنسان الحج في هذا العام هو التمتع في الواقع، فالتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، ولا حاجة أن يقول: متمتعا بها إلى الحج. بل يقول: لبيك عمرة. وإذا كان من نيته أن يحج فهذا هو التمتع" انتهى من "جلسات الحج" .

والخلاصة :

يجب على كل من أبيك وأمك أن يذبحا هديا عن تمتعهما ، ولا يجب عليك أن تهدي عنهما ، بل إن كانا لا يجدان هديا ، فعليهما أن يصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعا ، ولهما أن يشرعا في صيام ثلاثة الأيام من حين أحرمنا بالعمرة ، فإن عجزا عن الصيام فلا شيء عليهما .

وأما أنت فيجوز لك أن تهل بالحج مفردا عندما تقصد مكة ، ولا هدي عليك ؛ لأنك وإن كنت ناويا الحج في نفس العام ، لكن بسفرك إلى بلد إقامتك وهي الرياض انقطع تمتعك . لكنك تحرم بالحج قبل الميقات ، ولا تتجاوزته إلا محرما ، فإذا أحرمت به مفردا ، لم يحل لك أن تتحلل منه ، ولا أن تلبس ثيابك ، بل تبقى على إحرامك حتى يتحلل الحجاج في يوم النحر .

والله أعلم .